

لا تراض شهادته الشاهد الا وهو لا تثابها في قولها بعد اعلانه... ان هذا بولت فلان لا يثبت لولا ان هذا في حيل الالزام...

الشاهد

الشاهد بما في نفسه واستقاده فعل يكون ما ذكره الظن والحسبان... الصواب فان قامت لتفسير لها من اعادة الشهادة...

قال السيد الخليل  
والشاهد بالظاهر  
انما هو...